

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وقوله (لزم الموسر الخ) أي لأنه الواجب عليه هذا إذا لم يكن بينهما مهياة فإن كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرت الإشارة إليه أو المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر مغني ونهاية وإيعاب قول المتن (ولو أيسر الخ) قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين انتهى قال في شرحه فلا يجوز التبعض في فرطتهما وتخرج من غالب قوت بلديهما انتهى اه سم عبارة العباب فإن كان عبدهما بغير بلدهما أخرج فطرته من قوت بلده وكذا المبعض ومن في نفقة والديه اه قال الشارح في شرحه كما اعتمده جمع متأخرون كالسبكي والإسنوي والأذرعي والبلقيني والزركشي وقال المحاملي أنه مذهب الشافعي وجزم به في الشرح الصغير وكذا في المجموع وحينئذ فلا يجوز التبعض في المسائل الثلاث ومما صرح به قول المنهاج وأصله ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح الخ فما في الروضة فيها والمنهاج في العبد من جواز التبعض مفرع على الضعيف أنها تجب ابتداء على المؤدي اه .

قوله (كما أفاده) أي البناء على الضعيف قوله (ولعله) أي المصنف (أغفله) أي ترك التنبيه على ذلك البناء (هنا) أي في المنهاج وقوله (للعلم به) أي بالبناء المذكور (مما قدمه) أي هنا وفي الروضة وقوله (أن العبرة الخ) بيان لما قدمه قوله (المعتمد الخ) أي من أن العبرة ببلد المؤدي عنه فيخرج الخ قوله (وهو فاسد مغني) أي لأنه لا معنى حينئذ لقول المصنف واختلف واجبهما إذ اتفاه كاختلافه على هذا في وجوب الإخراج من واجب العبد .

وقوله (ولفظا) يحتمل أنه أراد به عدم ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو أيسر الخ وفيه نظر إذ لا يعد مع اتحاد سياق الكلام سم ويحتمل أن الفساد اللفظي صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر بلا قرينة ومجرد فساد المعنى لا يصلح أن يكون قرينة كما تقرر في محله قوله (تأويل الإسنوي له الخ) اقتصر صاحب المغني والنهاية على حمل المتن عليه وقالوا إن الحمل عليه أولى من بنائه على الضعيف بصري قوله (فيخرج كل حصته) أي وإن لزم تبعض الصاع فيكون مستثنى من منع تبعض الصاع سم . قوله (وظاهره) أي تأويل الإسنوي .

قوله (وليس كذلك الخ) ظاهره أنه سلم له ما اقتضاه كلامه من أن كلا له أن يخرج من واجب نفسه وإن لزم تبعض الصاع وفيه نظر ومخالفة لإطلاقهم أنه لا يبعض الصاع والموافق لذلك إخراج كل منهما من قوت أحد البلدين كما لو كان الحر

